

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

30مايو 2004

المحتوى	
1 - قوانين وأوامر قانونية	
Editorian and the contract of	
أمر قانوني رقم 2004- 002 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 مارس	21 ابريل 2004
2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للاتماء	
الاقتصادي والاجتماعي والمخصص للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة	
للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي)	
أمر قانون رقم 2004- 003 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس	21 ابريل 2004
2004 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	

النهر (أفطوط الساحلي).....

والمخصص للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من

السنة 46

العدد 1071

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رناسة الجمهورية

		نصوص مختلفة
232	م رقم 042- 2004 يقضي بتعيين مدير لتشريفات الوزير الاول	21 ابریل 2004 مرسو
	الوزارة الاولى	
2		نصوص تنظيمية
ج القطاعات الوزارية233	مرسوم رقم 2004- 472 يقضي بانشاء لجنة لمتابعة تنفيذ برام	2004 ابريل 2004
		نصوص مختلفة
234	مرسوم رقم 2004- 033 يقضي بتعيين موظف	21 ابریل 2004
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
		نصوص مختلفة
234	مرسوم رقم 2004- 035 يقضي بتعيين سفير	04 مارس 2004
	وزارة الدفاع الوطني	
		نصوص مختلفة
ي الى رتب اعلى	مرسوم رقم 040- 2004 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطن	21 ابريل 2004
	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
		نصوص مختلفة
ني الى التقاعد لبلوغه السن	مرسوم رقم 041- 2004 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوط	21 ابريل 2004
235	القانونية من حيث الرتبة	
	وزارة المالية	
		نصوص مختلفة
في انواكشوط لإقامة مصنع	مرسوم رقم 2004- 036 يقضي بمنح مؤقت لقطعة ارضية	04 مايو 2004
235	للاسمنت	

وزارة المعادن والصناعة

	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 485- يقضي بالترخيص للشركة الالمانية جيومكانيك في استيراد مواد	27 ابريل 2004
متفجرة لغرض حفر آبار مانية	
مقرر مشترك رقم 486 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مستودع دانم للمواد المتفجرة	27 ابريل 2004
في انواكشوط ومستودعات فرعية دائمة في مناطق النعمة ولعيون وكيفه وكيهيدي والاك	
واطار وتيجكجه وازويرات على التوالي في والايات الحوض الشرقي والحوض الغربي	
ولعصابه وكوركول ولبراكنه وآدرار وتكانت وتيرس زمور لصالح	
مديرية المياه والنظافة	
وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2004 - 037 يقضي بانشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى المكتب	9 مايو 2004
الوطني للسياحة	
in .	
	نصوص مختلفة
المقرر رقم 470 القاضي باعتماد بعض مؤسسات الايواء والاطعام	19 ابريل 2004
مقرر رقم 471 القاضي بمنح رخص استغلال لبعض الوكالات ومكاتب السفر	19 ابريل 2004
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 474 يقضي بانشاء اللجنة الوطنية الموقتة لتسيير وتنمية سباق الابل 244	22 ابريل 2004

III - إشعارات IV - إعلانات

الاقتصادية العربية والمخصص للتمويل الجزني لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انظلاقا من النهر اأفطه ط الساحلي

الشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي)
الصادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة المسادي و 2004 يبن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإساء الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإساء الإقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ عشرة ملايين المقتصادي المتماروع تزويد مدينة أنو المخصصة للتمويل الجزني لمشروع تزويد مدينة أنو المشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي) وذلك طبقا لقانون التاهيل رقم 2004-010 بتاريخ 28

يثاير 2004. المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل

أقصاه 30 يونيو 2004. المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريثانية.

رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاولى الاستاذ/ اسغير ولد امبارك

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رناسة الجمهورية

نصوص مختلفة مرسوم رقم 042- 2004 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يقضي بتعيين مدير لتشريفات الوزير الاول.

المادة الأولي: يعين السيد / محمد ولد النيس، مديرا لتشريفاتُ الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

1 - قوانين وأوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2004- 200 صادر بتاريخ 21 ابريل الموقعة القرض الموقعة بتاريخ 18 المرس 2004 في اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للاتماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصص للتمويل الجزني لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي)

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 مارس 2004 في انو اكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإماء الإقتصادي والاجتماعي، بمبلغ تلاثين مليون الجناء الإقتصادي دينار كويتي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انو اكشوط بالمياه الماحلي الماحدة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي) وذلك طبقا نقانون التاهيل رقم 2004-200 بتاريخ 28

يناير 2004. المستقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2004. المان في أجل أقصاه 30 يونيو 2004. الأمر القانوني الحالي في الجريدة المسادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المورينانية.

رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاوثى الاستاذ/ اسغير ولد امبارك

امر قانوني رقم 2004: 003 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الكويثي للتنمية

الوزارة الاولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004- 472 صادر بتاريخ 20 ابريل 2004 يقضي بانشاء لجنة لمتابعة تنفيذ برامج القطاعات الوزارية.

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير الأول لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ برامج القطاعات الوزارية

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة في متابعة تنفيذ برامج القطاعات الوزارية وخاصة منها تلك المكلفة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبالمشاريع الهامة ذاك الأثر الأكبر على مكافحة الفقر.

المادة 3: تكلف اللجنة كذلك بالتأكد من تنفيذ تعهدات الحكومة لدى الممولين في إطار البرامج القطاعية أو الكلية في الأجال المحددة.

المادة 4: تتلقي اللجنة لهذا الغرض من القطاعات الوزارية:

- في بداية كل سنة: البرامج السنوية لتنفيذ الإستراتجية القطاعية المعتمدة في الإطار الإستراتيجي لمكافحة الفقر وذلك بمراعاة الأهداف الكمية والنوعية.
 - . كل شهرين: تقرير إنجاز البرامج السنوية
- كل ستة أشهر: تقريرا مفصلا عن تنفيذ البرامح السنوية يشمل المشاكل والمصاعب التي تحول دون حسن تنفيذ النشاطات، والتوصيات الجديرة بإزالة تلك العراقيل.

المادة 5: تقدم اللجنة فصليا للوزير الأول:

- تقريرا مرحليا كل ثلاثة أشهر يتناول حالة تقدم إنجاز برامج القطاعات الوزارية ويشمل

تقييما إجماليا لأداء القطاعات الرئيسية والمشاكل التي تعرقل حسن سير النشاطات.

تقريرا سنويا عن تنفيذ البرامج ومدى الالتزام بالأهداف وكذا المشاكل والحواجز التي قد تعرقل حسن تنفيذ البرامج ويشمل التقرير الإجراءات التصحيحية لتفادى تكرارها.

ويجوز للجنة أن تفوض عند الحاجة وفضلا عن المصالح العمومية المعنية، اكتتاب أي خبرة ضرورية لإجراء التحريات والدراسات اللازمة ميدانيا ولدى المستفيدين لتقييم آثار بعض البرامج الخاصة.

المادة 6: يترأس اللجنة المستشار المكلف بقطاع النشاط الاقتصادي وتضم:

- المستشار المكلف بالقطاع المالي
- المستشار المكلف بقطاع العمل الإجتماعي
- المستشار المكلف بمكتب التنظيم والأساليب
- مدير الميزانية والحسابات لدى ويزارة المالية
- مدیر البرمجة و الدر اسات لدی و زارة الشؤون
 الاقتصادیة و التنمیة
 - مدير المركز الموريتاني لتحليل السياسات
- مدير البرمجة والدراسات لدى مفوضية
 حقوق الإنسان ومكافحة الفقر وللدمج

ويجوز للجنة أن تستعيين بكل شخص ترىمشاركته مفيدة لأعمالها.

المادة 7: يتولي مدير المركز الموريتاني لتحليل السياسات سكرتارية اللجنة ولهذا الغرض يعد الاستدعاءات للاجتماعات ويحرر محاضرها.

المادة 8: تجتمع اللجنة مرة كل شهرين كما تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 9: يكلف وزير المالية ووزير الشوون الاقتصادية والتنمية والأمين العام للحكومة ومفوض

حقوق الإنسان ومكافحة الفقر وللدمج، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004- 033 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى: يعين السيد / أحمد ولد محمد محمود ولد اسويدانا، ملحق إدارة عامة، رئيسا لمركز جوناب.

المادة 2: ينشر هذاالمرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسىوم رقىم 2004- 035 صادر بىتارىخ 04 مىارس 2004 يقضي بتعين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبار من 2004/04/28م، تعيين السيد / محمد سالم الملقب الداه ولد عبدي، الرقم الاستدلالي: 45676 U، مراسل – صحفي، سفيرا، ممثلا دانما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدي منظمة الامم المتحدة بنيورك -

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 040- 2004 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتب اعلى إعتبارا من فاتح ابريل 2004 طبقا للتوضيحات التالية:

I- الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدم:

5/2 الداه ولد حمادي ولد المامي 77998

إلى رتية مقدم:

الراندان:

82393 محمد المختار ولد الكيحل 14/5 76364 التراد ولد ابراهيم

إلى رتبت راند:

النقباء:

82668 اسلم ولد ابراهيم 21/6 83435 الحسن ولد يركين 21/7 87535 محمد الامين ولد سيد احمد 21/8

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

24/5 محمد ولد شيبة

24/6 الحسن ولد عبدى

24/7 محمد ولد احمد

الى رتبة ملازم أول:

الملازم:

20/4 الشيخ ولد محمدو

II- الفصيلة الجوية :

إلى رتبة ملازم أول:

الملازم:

20/5 السيد فاضل ولد عبد الرحمن 20/5

ا ا الفصيلة البحرية :

إلى رتبة مقدم بحرى:

الرائد البحرى:

14/7 أبوبكرن ولد أحمدو ولد سيدى 33271

IV - فنة المعتمدين العسكريين : ·

الى رتبة معتمد - راند:

المعتمد - النقيب :

21/9 كمارا ماغا

82751

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مرسوم رقم 041- 2004 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 من الحرس الوطني الى 2004 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني الى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتية الضابط الوارد أسمه ورتبته ورقمه الاستدلالي في الجدول التالي ذلك أعتبارا من 31

دجمير 2003:

الاقدمية	العلامة	الرقم	الرتبة	الاسم
	القياسية	الاستدلالي		واللقب
23س	880	4656	ملازم	أثيثك
03ش			أول	داوودا
00ي				112

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني وأفراد أسرته من مقرهم العسكري إلى محل الأكتتاب

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 036 صادر بتاريخ 04 مايو 2004 يقضي بمنح مؤقت لقطعة ارضية في انواكشوط الإقامة مصنع للاسمنت.

المادة الأولى: تمنح بصورة موقتة ل BSA (بوعماتو شركة مساهمة) قطعة أرضية مساحتها مسانة ألف مستر مسربع (100000 م²) في المنطقة الصناعية بانواكشوط، رقمها 9، على الطريق الرابط بين المرفإ والميناء، إلى الشرق من المنعطف الثاني الذي يدخل في نفس الميناء.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لإقامة مصنع للاسمنت.

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل خمسين مليونا وثلاثة آلاف ومائلة أوقية (50.300.100) أوقية تمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع على أن تسدد في أجل شهر واحد (1) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يترتب على عدم السداد في الأجل المحدد عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى العقارات دون الحاجة إلى تأكيد ذلك خطيا.

المادة 5: يمكن ل BSA بعد إعمار الأرض تماما طبقا للالتزامات المحددة سلفا، أن تحصل بناء على طلبها على التنازل النهائي لهذه القطعة.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن الصناعة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 485 صادر بتاريخ 27 ابريل 2004 يقضي بالترخيص للشركة الالمانية جيومكانيك في استيراد مواد متفجرة لغرض حفر آبار مانية.

المادة الاولى: يرخص للشركة الألمانية جيوميكانيك في استيراد مواد متفجرة من الشركة السنغالية للمواد المتفجرة بدكار لغرض حفر 40 بنرا مانية في ولايات أدرار وتكانت و لبراكنه وكوركول، وذلك وفقا للكميات التالية:

- ستة (6) أطنان من الديناميت
- ستة آلاف(6000) صاعق كهرباني
- عشرية آلاف(10000) مترمن الفتيل الصاعق.

المادة 2: سيتم تخزين الكميات المستوردة في مستودعات المواد المتفجرة التابعة للمصالح الجهوية لمديرية المياه والنظافة في كل من أطار وتيجكجة وألاك وكيهيدي وذلك بحضور الدرك الوطنى وحسب الكميات التالية:

المستودعات	طبيعة ال	مواد المتفجرة و	ملحقاتها
الجهوية -	الديناميت	الصواعق	الفتيل
للمواد	(طن)	الكهربانية	الصاعق
المتفجرة		(وحدة)	(متر)
أطار	3	3000	5000
تجكجه	2	2000	3000
ألاك	0.5	500	1000
کیهید ي	0.5	500	1000

المادة 3: يتم استيراد هذه المواد من داكار عن طريق البر مرورا بروصو ومن ثم، تحت حراسة الدرك الوطني، إلى مستودعات المواد المتفجرة التابعة

للمصالح الجهوية لمديرية المياه والنظافة في كل من أطار وتيجكجه وألاك وكيهيدي.

المادة 4: يحب على الشركة الالمانية جيومكانيك ومديرية المياه والصرف الصحي الإلتزام بترتيبات القانون رقم 90/13 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 والأمر القانوني رقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 والتعميم الوزاري المشترك رقم 100 الصادر بتاريخ 2 اغسطس 1993.

المادة 5: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 6: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 161 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 7: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطنى والداخلية البريد والمواصلات والمعادن والصناعة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 486 صادر بتاريخ 27 ابريل 2004 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مستودع دائم للمواد المتفجرة في انواكشوط ومستودعات فرعية دائمة في مناطق النعمة ولعيون وكيفه وكيهيدي والاك واطار وتيجكجه وازويرات على التوالي في ولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي ولعصابه وكوركول ولبراكنه وآدرار وتكانت وتيرس زمور لصالح مديرية المياه والنظافة.

المادة الأولى: يرخص لمديرية المياه والنظافة في إقامة واستغلال مستوع دائم للمواد المتفجرة في انواكشوط، تحت رعاية ورقابة الدرك الوطني،

ومستودعات دائمة فرعية للمواد المتفجرة في مناطق النعمة ولعيون وكيفه وكيهيدي وألاك وأطار وتيجكجه وازويرات على التوالي في ولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي ولعصابه وكوركول ولبراكنه وآدرار وتكانت وتيرس زمور لغرض حفر الآبار.

المادة 2: يتكون كل مستودع من مخزن 2*3 م للمتفجرات ومخزن 2*2 م للفتائل الصاعقة ولواحقها حيث أن البعد الفاصل بينها يكون 25 مترا.

المادة 3: يجب على مديرية المياه والنظافة والدرك الوطنى، أن يفتحا كل فيما يخصه ، سجلا مركزيا دانما لضبط الحركة داخل المستودع وسيوضع هذاالسجل تحت تصرف الوكلاء المؤهلين لمراقبة المستودع.

المادة 4: يجب أن يتولى جميع الأشغال اليدوية عامل متخصص في هذا الميدان، كما يجب أن تستعمل هذه المتفجرات، خصيصا ، من طرف مديرية المياه والنظافية لحفر الآبار في الولايات المعنية.

المادة 5: يحظر التدخين وحمل النار أو إيقادها داخل أو قرب المستودع وكذلك إدخال مواد قابلة للإشتعال أو مواد حديدية أو أجهزة الإنارة التي تحترق بشعلة او مواد اخري قابلة لتوليد الشرر يعلق هذا الحظر على باب المستودع.

المادة 6: تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة من طرف الدرك الوطنى، ومديرية المياه والنظافة ويكون مسكن الحارس مستتراعن المستودع.

المادة 7: يحاط كل مستودع بسد يكون ارتفاعه 2 مترا ويقع على بعد 5 امتار على الأقل من جدران المخزن يزود هذا السد بباب له قفل.

المادة 8: تزال جميع نباتات السطح على امتداد شعاع قدره خمسون مترا حول المستودع ويجب ان يكون لدي

الحارس قارورة إطفاء تراجع حالتها الوظيفية كل ثلاثة أشهر.

المادة 9: يجب على مديرية المياه والنظافة ، في حالة فقدان كل أو بعض المتفجرات من المستودع، ابلاغ في ظرف 24 ساعة أقرب السلطات الإدارية ومديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 10: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 162 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 11: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 037 صادر بتاريخ 9 مايو 2004 يقضي بانشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى المكتب الوطني للسياحة.

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى المكتب الوطني للسياحة الذات المسؤولية القانونية والاستقلالية المالية.

المادة 2: يكلف المكتب الوطني للسياحة بمهمة عامة تتمثل في دعم و تعزيز القدرة البنيوية و التنظيمية لدي الدولة ولدي المستشارين الخصوصيين و ذلك في مجال السياحة.

وتتمثل هذه المهمة من بين أمور أخري في إقامة الهياكل الملائمة ذات القدرة لإنجاز مهام التوجيه والحفز والترقية بما يخدم تنمية قطاع السياحة في بلادنا

- وزارة الداخلية و البريد والمواصلات
- الوزارة المكلفة بالمالية
- وزارة الشوون الاقتصادية والتنه
- وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- وزارة التجهيز و النقل
- وزارة الثقافة والشباب والرياضة
- ممثل عن حظيرة حوض أركين
- ممثل عن حظيرة حوض دياولينغ
- ممثلين إثنين (2) عن القطاع الخاص
- ممثل عن العمال.

ويعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجارة و الصناعة التقليدة والسياحة.

ائل الضرورية لتوجيه تشاط المؤسسة وله من بين المادة 5: يداول مجلس الإدارة بصفة عامة حول جميع أمور اخري صلاحية مداولة المسائل التالية :

- الموافقة على حسابات السنة المنصرمة وكذا التقرير
- السنوي للنشاط.
- الموافقة على الميزانيات

مخططات المؤسسة

- الترخيص للسلفات الموافقة والضمانات
- الترخيص لبيع العقارات
- تحديد نظم الامتيازات بما في ذلك امتيازات
- الموافقة على الأسعار والمراجعات المتعلقة المديرين
- الترخيص بقبول المشاركات المالية
- الموافقة على الأنظمة الداخلية للجان
- الصفقات والإتفاقات

مرات في السنة بدعوة من رنيسه و بإمكانه الاجتماع المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية ثلاث

> لتنفيذ سياسات وبرامج الحكومة في القطاع يتعين عليه وعلاوة علي المهام المترتبة علي المكتب بوصفه أداة ولهذا يكلف المكتب علي وجه الخصوص بما يلي : الإطلاع يترقية و تسويق المنتوج السياحي

- مباشرة أو عن طريق التنازل في الخدمة تسيير ممتلكات الدولة في المجال السياحي (دور إقامة ومنشأت الضيافة الأخري) إما
- إعطاء الانطلاقة للوجهات السياحية الجديدة العمومية
- والدولية ذات الطابع السياحي المقامة علي البحرية والمعارض والصالونات المختصة بوجه خاص على القوافل والراليات بالتعاون مع إدارة السياحة: و ينطبق الأمر التراب الوطني إما كليا أو جزنيا وذلك إعداد وتنسيق كافة التظاهرات الوطنية والمراتونيات والصيد البري والرياضات والعروض السياحية
- إعداد وتسويق المسارات السياحية
- البحث في مجال الترقية السياحية
- عداد مخططات استصلاح المناطق ذات
- لأهمية السياحية
- صيانة وتثمين المواقع السياحية باتعاون مع
- ترقية المنتوج السياحي الموريتاني علي الهياكل العمومية والخصوصية المعنية

الصعيد المحلى والدولي.

مكان آخر من التراب الوطني بقرار من مجلس إدارة باتواكشوط غير أنه يمكن تحويل هذا المقر إلى أي المادة 3: يوجد مقر المكتب الوطني للسياحة المكتب و بعد مو افقة سلطة الوصاية.

المادة 4: يتولي إدارة المكتب الوطني للسياحة مجلس إدارة يتألف من ممثلي القطاعات و الهيئات التالية :

ويقوم المدير كذلك بسكرتارية مجلس الإدارة ويعد

محاضر الاجتماع. المادة 11: تمسك محاسبة المكتب الوطني للسياحة حسب قواعد المحاسبة العامة من طرف وكيل محاسبة عمومي يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية

يعتبر وكيل المحاسبة العمومي مسوولا عن صحة تنفيذ عمليات المداخل والصرف والدفع والجباية والتسديد ويتمتع يصفة محاسب رئيسي ويعتبر المسير الوحيد لصندوق صرف ومداخل المؤسسة

يتصرف موكلي وكيل المحاسبة تحت مسؤوليته بصفة المحاسبة لدورات مجلس الإدارة بصفة استشاري وتتم محاسبته أمام غرفة المالية العمومية لدى محكمة الحسابات.

المادة 12: يخضع المكتب الوطني للسياحة للوصاية الفنية لوزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة وللوصاية وللوصاية اللذين وللوصاية المكنف بالمالية اللذين يمكنهما ممارسة على هذه المؤسسة جميع السلطات التي يقرها لهم القانون.

و تمارس هذه السلطات على مداولات مجلس الإدارة طبقاً لمقتضيات المادة 20 من الأمر القانوني رقم: 09 – 90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.

المادة 13: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات أو أكثر لمراقبة المكتب الوطني للسياحة ويكلف مفوض ومراقبة دفاتر وصناديق ورصيد وقيم المكتب وتدقيق صحة الكشوفات والحصيلة و الحسابات.

و لهذا الغرض يمكنهم في أي وقت القيام بالتحقيقات والرقابة التي يرونها ضرورية وأن يعدوا بذلك تقريرا لوزير المالية ومجلس الإدارة.

عدة مرات في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى

المادة 7: لا تعتبر دورات مجلس الإدارة نافذة إلا

بحضور نصف أعضائه. تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للمصوتين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب

تصويت الرنيس.

المادة 8: يعتبر حضور الجلسات العادية لمجلس الإدارة الزاميا فإذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث دورات متتالية دون مبرر تصبح عضويته لاغية قانونا وفي هذه الحالة يقوم رئيس مجلس الإدارة بإشعار وزير التجارة والصناعة التقليدية و السياحة لاتخاذ التدابير اللازمة لاستبدال ذلك الإدارى.

المادة و: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسييرتتالف من أربعة أعضاء يتحتم أن يكون من بينهم

وتكلف لجنة التصيير بالرقاية و المتابعة الدائمة لتنفيذ

مداولات وتوصيات مجلس الإدارة. و تجتمع مرة على الأقل كل شهرين وعدة مرات عند الاقتضاء.

المادة 10: يعين مدير المكتب الوطني للسياحة ومديره المساعد المحتمل بناء على اقتراح من وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بموجب مرسوم يتخذه

مجلس الوزراء. ويعتبر المدير مسوولا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ مداولات المجلس و هو آمر الصرف في الموسسة كما يقترح التعينات في مناصب المسوولية وله السلطة

التامة على جميع العاملين في المكتب. ويمثل الموسسة أمام العدالة ويمكن أن يستخلف من ينوب عنه لهذا الغرض. ويمكن لمفوضي الحسابات طلب استدعاء دورة استثنانية لمجلس الإدارة إذا رأوا ذلك مناسبا و يلزمهم ارسال نسخة من تقرير هم إلى رئيس محكمة الحسابات.

المادة 14: تمند السنة المالية ما بين فاتح يناير وواحد وثلاثين (31) ديسمبر من كل سنة تضم الميزانية السنوية ميزانية للتسيير و الميزانية للاستثمار.

المادة 15: تتكون موارد ميزانية المكتب الوطني للسياحة من المصادر التالية:

- حصيلة رسم الترقية السياحية
 - دعم من ميزانية الدولة
- محصول مبيعات المكتب من الخدمات المختلفة والنشرات (أدلة سياحية إيجار

محلات حرفية وتجارية النج ... تذاكر دخول المعارض، مستحقات الإقامة)

- قروض وسلفات
- هيآت ومخلفات
- موارد مختلفة.

المادة 16: يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والوزير المكلف بالمالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 470 صادر بتاريخ 19 ابريل 400 القاضي باعتماد بعض مؤسسات الايواء والاطعام.

المادة الأولى: اعتماد استغلال لمؤسسات الايواء التالية:

الرقم	الإسم التجارى	اسم المسؤول	العنوان
1	فندق الساحل	يحفظو ولد أبراهيم ولد البشير	انواذيبو
2	فندق تيرس – انواذيبو	المحجوب ولد سيد أحمد	انواذيبو
3	فندق المحاد	أبراهيم ــ لمرابط	اتو اكشوط
4	فندق سمير اميس	محمد يحظيه ولد مختار الحسن	انو اکشوط
5	مولتيبلكس _شقق	حمت أكركوري	انواكشوط
6	شقق السرور	يعقوب ولد النني	اتواكشوط
7	شقق السلام	عبد الله ولد محمدن	انواكشوط
8	إقامة ابرستل	مريم بنت محمدن	اتواكشوط
9	أركين موتيل	بتار ولد المختار	أنواذيبو
10	نزل المردوم	السلطانه بنت محمد الأمين	الطينطان
11	نزل لعصابة	فاطمة بنت الناها ه	عفيد
12	نزل "الفرسان "	محمد بوقارش	اثواكشوط
13	نزل الواحة أوجفت ال	محمد يسلم ولد أمحيحم	المداح
14	نزل "الاكتشاف"	عزيزة محمد لداعه	شنقيط

15	نزل" طأماش"	زوجة جوليان المولودة أخديجه بنت الشيخ	كلم 28 – طريق روصو
16	نزل "مناته"	المعلوم ولد أحمد بلال	انو اکشوط
17	نزل "عدن الرمال"	أحمد بن سعيدي	انو اكشوط
18	نزل تقاده	حاجه بنت خطري	واد الناقة
19	النزل الصغيرة	مكفولة بنت أحمينده	انواذيبو
20	نزل "تيلمسي"	سيد أحمد ولد لبات	النعمة
21	نزل "افلمبيت"	محمد الحرمه سيد أعمر	تكاتت
22	نزل الراحة	أده ولد المختار	الطينطان
23	نزل الأمان	محفوظ ولد محمد ولد بابو	تمبدغة
24	نزل "الاصدقاء"	السيدة زينب بنت الشيخاني	العيون
25	نزل "الشيخاني"	الشيخاني ولد باعدي	أكجوجت
26	نزل الفوز	السيدة بناهي بنت سيد أحمد	كوبني
27	نزل السائر Randonneur	محمد ولد أحمد حمين سالم	أطار
28	نزل الصحراء	محمد قال ولد احمد	وادان
29	نزل اادار المرشدين ا	الحسن ولد اللل ولد الشيخ	أطار
30	نزل الزين	سيد محمد ولد بيه	أطار
31	نزل "موريتانيا –سياحة"	الداه ولد عبد الرحمن ولد شاده	أطار
32	نزل اشاتواا	فاطمة بنت حمود	أطار

المادة 2: يمنح اعتماد استغلال لمؤسسات الإطعام التالية:

الرقم	الإسم التجاري	اسم المسؤول	العنوان
1	مطعم تنيكي	محمد الأمين ولد الشافعي	عرفات
2	مطعم االحديقة اا	آلمين المامي كريستوف	تفرغ زينة
3	مطعم Salamandre	صابین شدیاك	تفرغ زينة
4	مطعم العربي	عدنان ابيطار	تفرغ زينة
5	مطعم البحر المتوسط	موكلوني باتريك	تفرغ زينة
6	La petit Cafe	السيدة جيها ليندا	تفرغ زينة
. 7	Metro Snack	عالي تانديا الملقب زكريا	السبخة
- 8	مطعم كيدماغا	سوماري ساميا	الميناء
9	مطعم مراكش	محمد عبد الله بونته عابدين	تفرغ زينة
10	مطعم الجزائر	متجر بالعباس	تفرغ زينة
11	مطعم وادان	السيدة فاطمة بنت أمبيريك	وادان

المادة 3: يجب على موسسات الإيواء والإطعام التي تم اعتمادها أن تلتزم بشروط النشاط المقررة في المادة 6 من المرسوم رقم 98.026 الصادرة بتاريخ 18 مايو 1998.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 471 صادر بتاريخ 19 ابريل 2004 القاضي بمنح رخص استغلال لبعض الوكالات ومكاتب السفر

المادة الاولى: يتم منح رخصة لاستغلال من فنة الأالف للوكلات السفرية التالية:

رقم	اسم المقاول	اسم المؤسسة	الرخصة	العنوان
	شماد ولد سيد لمختار ولد أعل	التيرسان .	i	انواكشوط
	العباس ولد محمد ولد عبدو	العباس وإخوانه	i	انواكشوط
	بادي عابدين بادي	بادي	1	انو اكشوط
	عبدو ولد محم	REPUS	i	اثو اكشوط
	أواه ولد القصطلاني	والدي تور	i	انو اكشوط
	عمار الفتح ولد سيد عبد القادر	الفتح	i	اثواكشوط
	محمد الشيخ عابدين	المستقبل للسفريات والعمرة والسياحة	i	اثو اکشوط
	ولد أعماره ودادي	ودادى للسفريات	i	اطار
	عالين ولد بوعماتو	سورك للسفريات	1	اطار
1	محمد ولد أحمد ولد احمين سالم	و ادان تور	i	اثواكشوط
1	آبه محمد محمود	الساحل للسقريات	i	اثو اذيبو
1	زروق ولد النعمة	السلام تور	i	انواكشوط
1	سليمان مامادو جالو	واكادو للحج والعمرة والسفريات والسياحة	1	انو اکشوط
1	محمد يحظيه ولد مختار الحسن	سمير اميس اترافل	1	انو اكشوط
1	فال منكوس	REGIONAL AIR	i	انواكشوط
1	سيد أحمد ولد لبات	تليمسي للسفريات والسياحة	1	النعمة
1	أحمد ولد البار النني	الخليج للسفريات و السياحة	1	انو اكشوط
1	محمد محمدسالم عبدي	الثرياء	i	انو اكشوط
1	محفوظ ولد محمد ولد بابو	ألامان	i	تمبدقة

-			,	1 14 11
20	محمد الأمين ولد شياخ	السالمي	1	انواكشوط
21	اطول أياموولد سيد محمد	الوفاء للحج والعمرة والسياحة	i	انو اكشوط
22	ولد أحمد ولد أميالله محمدي	القبه للحج والعمرة والسياحة	i .	انو اكشوط
23	محمد ولد بویکر	یویکر راندنیه	i	أطار
24	عبد الله ولد محمد محمود ولد أشوايل	الزمور للسفريات و السهاحة	i.	انواكشوط
25	سيد محمد ولد محمدو	تور قيلات للسفريات والسياحة	1	انو اذبيو
26	سيد محمد ولد عبد الفتاح	الأشرف تور	1	انواكشوط
27	سيديا ولد أحمدي	أستور للخدمات وللسياحة	. i	انو اكشوط
28	النني ولد كركوب	أطار ــ مرشد	i	أطار
29	سيدمحمد ولد محمد السالك ولد	اركينه	1	أطار
	سيدها		E SE SE	Sept by
30	عبد القادر مراد	الموريتانية للسياح(MPS)	j	اثو اكشوط
31	محمد محمود ولد أحمد	صحراء الحلم	i	انواكشوط
32	محمد الأمين ولد الطالب	ARCENCIEL TRAVE	i	انواكشوط
33	جميل حتى	وكالة "الشمال - الجنوب"	1	انواكشوط

المادة 2: يتم منح لاستغلال من فنة "ب" لمكاتب السفر التالية:

الرقم	اسم المقاول	اسم المؤسسة	الرخصة	العنوان
34	محمد الأمين ولد عثمان	RENT CAR	ب .	اثو اكشوط
35	محمد يحيا ولد عميري	تیسیر کرو	Ļ	اتو اكشوط
36	محمد ولد محمد المامون ولد أتير	روصو لتاجير السيارات	ų	روصو
37	محمد ولد سيد أحمد	السلامة لتأجير السيارات	ų	أطار
38	سيد أحمد كدار	لبيرات التوفيق لتاجير السيرات	·	انو اكشوط
39	سيد محمد سداتي أحمد	السفر السعيد لتأجير السيارات	ب	انواكشوط
40	محمدن ولد متالى	الأمان لتأجير السيارات	ب	انواكشوط
41	مولاي محمد ولد أشريف الحاجى سيدنا	مؤسسة "ECS - SARL" التأجير السيارات	ب	انواكشوط
42	محمد سيد على عبد الله	مؤسسة محمد سيد على لتأجير	ب	انواكشوط
	1 1	السيارات		

المادة 3: يجب على الوكالات و مكاتب السفر التي تم الترخيص لها أن لاتتجاوز النشاطات المقررة في المادة الاولى من المرسوم رقم.05/2000 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2000.

المادة 4: يكلف الامين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذاالمقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 474 صادر بتاريخ 22 ابريل 2004 يقضى بانشاء اللجنة الوطنية الموقتة لتسيير وتنمية سباق الإبل.

المادة الأولى: تتأسس لجنة وطنية موقتة مكلفة بتسييروتنمية سباق الإبل في انتظار تأسيس الاتحادية الوطنية لسباق الإبل في اجل ثلاثة اشهر.

المادة 2: تمارس اللجنة الوطنية المؤقّتة نفس الصلاحيات المفوضة من طرف وزير الرياضة للاتحاديات الرياضية.

المادة 3: تتكون اللجنة الوطنية المؤقّة من:

محمد عبد الله ولد محمد ديداه رئيسا

محمد ولد سدوم تانبا للرنيس

سيديا ولد المختار امينا عاما

محمد ولد السالك امينا عاما مساعدا

محمد امبارك ولد البخارى امينا للخزينة

محمد ولد مولود نانبا لأمين الخزينة

احمد ولد أحمد محمود مسوو و لا مكلفا بالعلاقات

الخارجية

عبد المومن ولد ادوم مسؤولا مكلفا بالبرامج

الخليل ولد داها مسوو لا عن مسابقة

الجمال

عيد الله ولد ددى مفوضا للحسابات.

المادة 1: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي بنشر في الجريدة الرسمية.

اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء "الأعداد"
and the second	للإشتراكات وشراء الأعداد،	
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الإشتراكات العادية
الرسمية	ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا	اشتراك مباشر: 4000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	الدول المغاربية: 0000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	مصرفي.	الدول الخارجية: 5000 أوقية
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد:
	ثو اکشوط	تُمن النسخة: 200 أقية
جمـــة والنشـــر	رية العامة التشريع والتر	نشـــر المـديـ
	الوزارة الأولي	